



كلية الحقوق

قسم التشريعات الاجتماعية

مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل

"دراسة مقارنة"

(رسالة دكتوراه في التشريعات الاجتماعية)

مقدمة من الباحث:

خالد أحمد علي أحمد صلاح

إشراف

الأستاذ الدكتور : أحمد حسن البرعي

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

وزير التضامن الاجتماعي الأسبق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

• **الأستاذ الدكتور : أحمد حسن البرعي**

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

وزير التضامن الاجتماعي الأسبق . رئيساً ومشرفاً

• **الأستاذ الدكتور : محمد نجيب عوضين**

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ووكيل الكلية لشئون الطلاب

السابق، والأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الأسبق . عضواً

• **الأستاذ الدكتور : محمد أحمد أسما عيل**

أستاذ التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق - جامعة بني سويف . عضواً

٢٠١٨ ، ١٤٣٩ هـ ، م



قال الله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة ٢

صدق الله العظيم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

((لا ضرر ولا ضرار)) (موطأ الإمام مالك ص ٦٣٨)

"اليوم نتذكر جميعاً أن

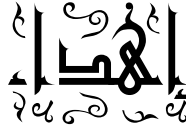
كلّ عام يقع حوالي ٣٣٧ مليون شخص ضحية
حوادث العمل وأن أكثر من ٢,٣ مليون شخص
يقضون من جراء إصابات العمل والأمراض ذات
الصلة"

خوان سومايا

مدير عام منظمة العمل الدولية

من رسالته لليوم العالمي للسلامة والصحة

المهنية في مكان العمل ٢٨ نيسان (ابريل) ٢٠١١م



إلى الدكتور: إيمان عطية ، وإدارة وكادر مستشفى سرطان الأطفال (٥٧٣٥٧) . . .
جميلاً وعرفاناً نظير ما قدموه من رعاية لابني .

إلى مروح أبني محمد " رحمه الله تعالى " ، من فارقنا جسداً ، في رحيل مفاجئ ، منذ بضعة أشهر
إليك أماء . . قطرة في بحرك العظيم . . حباً وطاعة وبراً . . .

إلى والدي أطال الله بقاءه ، وألبسه ثوب الصحة والعافية ، ومتعني ببه ورد جميله .

إلى رفيقة دربي إلى من سمرت معي نحو الحلم . . خطوة بخطوة . . بذمناه معاً . . وحصدناه
معاً . . وسنبقى معاً . . بإذن الله ، جزاك الله خيراً ، وإلى مروح والدك " عمي " ، وإلى والدتك " عمتي " ،
حفظها الله .

إلى أخواتي إلى أولادي (علي ، أحمد) وأسرتي جميعاً

أهدي إليهم جميعاً هذا البحث المتواضع

الباحث

الشكر والثناء

أتوجه بالشكر إلى أستاذي ومشرفي الفاضل معالي الأستاذ الدكتور: أحمد حسن البرعي أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة وزير التضامن الاجتماعي الأسبق ، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثاً فقد حرص على اكتمالها ، وفي سبيل ذلك زودني بنصائحه ومنحني وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض فأسال الله تبارك وتعالى أن يبارك له في وقته وأن يمد له في عمره ويجزل له الثواب ويسهل له الصعاب إنه كريم عطاء وهاب ، وله مني الشكر كله والتقدير والعرفان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام للأستاذين الفاضلين سعادة الأستاذ الدكتور : محمد نجيب عوضين أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيل الكلية لشئون الطلاب سابقاً، والأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الأسبق .

وسعادة الدكتور: محمد أحمد إسماعيل أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق – جامعة بني سويف.

على ما بذلا من جهد في قراءة الرسالة ، وعلي ما أبديا من ملاحظات قيمة بما يثري الرسالة ، فهما أهل لسد خللها وتقويم معوجها ، والإبانة عن مواطن القصور فيها، وستكون ملحوظاتهما موضع عنايتي وموطن رعايتي، سائلاً الله الكريم أن يثيبهم عني خيراً. ويجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

وأشكر كل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث، فلهم في النفس منزلة وإن لم يسعف المقام لذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر...

والشكر لله تعالى من قبل ومن بعد ... والحمد لله رب العالمين...

الباحث

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين . وبعد ؛

الموضوع وأهميته:

إن موضوع " مسئولية صاحب العمل عن إصابة العمل " ، يختزل جدالاً ونقاشاً منذ أكثر من قرن مضى ، وما زال مستمراً حتى الآن .

فمنذ ظهور "الثورة الصناعية" وما أحدثته من تطور في الصناعة والمواصلات، وأدى ذلك إلى حدوث أضرار، أسبابها لا تنسب إلى خطأ الفاعل للضرر بشكل مباشر، بل كانت في بعضها ، أسبابها مجهولة . فكان ذلك حافزاً للفقهاء والقضاء لإيجاد أسس جديدة مستمدة من قواعد المسؤولية المدنية، ومستفيدين من الصياغة القانونية العامة لتلك القواعد ، التي تشمل كل الأخطاء والأضرار .

ومع أن إصابات العمل ، كانت الأكثر حدوثاً في بدايات الثورة الصناعية ، وكان موضوعها والمسئولية عنها ، الأكثر اهتماماً في الدراسات الفقهية القانونية ، والمحاولات في تطوير المسؤولية المدنية، لتستوعب مسؤولية صاحب العمل ، فظهرت نظريات ، الخطأ المفترض ، والمخاطر المستحدثة، وتحمل التبعة ، والضمان ، ... إلخ ، إلا أن المضرورين من إصابات العمل لم يكونوا يستفيدون منها ، كما استفاد المضرورون من وسائل النقل ، والمنتجات المعيبة ، وغيرها .

فقد وقفت الرأسمالية ومذهبها الاقتصادي الحر ، وما تمتلكه من نفوذ السلطة ، عائقاً أمام استفادة فئة العاملين الكادحين من تطور قواعد المسؤولية المدنية .

ومع ازدياد عدد ضحايا إصابات العمل، وتحولها إلى ظاهرة يعاني منها فئة كبيرة من المجتمع، ظهرت مبادئ اجتماعية^(١)، تقف أمام العوائق التي فرضتها مبادئ الاقتصاد الحر. وكادت تلك المبادئ الجديدة أن تعصف بالنظام الرأسمالي ، لولا تدخل السلطات الحاكمة في حينها وفرضت "تسوية تاريخية" في أواخر القرن التاسع عشر ، تقرر بموجبها مسؤولية جزئية (مخففة) عن إصابة العمل ، فيتحمل صاحب العمل ، تعويضاً محدداً "جزافياً"، لا يصل إلى التعويض الكامل، ومقابل ذلك

(١) الإحصائيات في ذلك الوقت ، كانت تشير بوضوح إلى انتشار المرض والوفاة بين صفوف العمال. للمزيد أنظر: أحمد حسن البرعي ، الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٩. وقد شهدت أوروبا في الفترة من ١٨١٥ إلى ١٨٤٨ ازدهاراً لا مثيل له في الإيديولوجية الاشتراكية ، فقد أدرك الفلاسفة الاشتراكيين أن الوقت حان لتنظيم المجتمع على نحو يخلص الطبقات الضعيفة من أغلالها". المرجع السابق ، ص ٣٦٣.

الفهرس

الفهرس

ص	الموضوع
ز	المقدمة
	الباب التمهيدي مراحل تطور مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل
٣	تمهيد تقسيم.
	الفصل الأول مرحلة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية
٥	تمهيد تقسيم.
	المبحث الأول : عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الحماية من إصابة العمل
٦	تمهيد وتقسيم :
٦	المطلب الأول : عجز قواعد المسؤولية المدنية عن الحماية من إصابة العمل في النظام اللاتيني
١٢	المطلب الثاني : عجز قواعد المسؤولية المدنية عن الحماية من إصابة العمل في النظام الأنجلوأمريكي
	المبحث الثاني : مرحلة اجتهاد القضاء والفقه في تقرير مسؤولية صاحب العمل
١٦	تمهيد وتقسيم :
١٧	المطلب الأول : اجتهاد القضاء في تقرير مسؤولية صاحب العمل
١٧	الفرع الأول : التوسع في فكرة الخطأ.
١٩	الفرع الثاني : الالتجاء إلى قرائن الأحوال.
٢٠	الفرع الثالث : التوسع في تفسير المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي.

٢١	الفرع الرابع : تطبيق المادة (١/١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي على حوادث العمل
٢٤	المطلب الثاني : اجتهاد الفقه في تقرير مسؤولية صاحب العمل
٢٤	الفرع الأول : المسؤولية العقدية
٢٦	الفرع الثاني : نظرية تحمل التبعة
	المبحث الثالث : رؤية الفقه الإسلامي لمسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل
٣٠	تمهيد وتقسيم :
٣١	المطلب الأول : الأعمال الخطرة وضمانها في الفقه الإسلامي
٣٤	المطلب الثاني : ضمان الأجير الخاص في الفقه الإسلامي
٤٢	المطلب الثالث : ضمان العاقلة.
	الفصل الثاني مرحلة المسؤولية القانونية المخففة
٤٦	تمهيد تقسيم.
	المبحث الأول : التشريعات الخاصة بمسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل
٤٧	تمهيد وتقسيم :
٤٨	المطلب الأول : التشريعات الخاصة بمسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل في فرنسا
٥١	المطلب الثاني : التشريعات الخاصة بمسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل في بريطانيا
٥٦	المطلب الثالث : التشريعات الخاصة بمسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل في الدول العربية
	المبحث الثاني : التأمين من مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل
٦٧	تمهيد وتقسيم :
٦٧	المطلب الأول : التأمين الاختياري من مسؤولية صاحب العمل.
٦٩	المطلب الثاني : التأمين الإجباري من مسؤولية صاحب العمل.
	الفصل الثالث مرحلة التأمين الاجتماعي عن إصابة العمل

٧٢	تمهيد تقسيم.
	المبحث الأول : مرحلة التأمين الاجتماعي عن إصابة العمل في فرنسا وبريطانيا
٧٣	تمهيد وتقسيم :
٧٣	المطلب الأول : مرحلة التأمين الاجتماعي عن إصابة العمل في فرنسا
٧٥	المطلب الثاني: مرحلة التأمين الاجتماعي عن إصابة العمل في بريطانيا
	المبحث الثالث : مرحلة التأمين الاجتماعي عن إصابة العمل في الدول العربية
٧٧	تمهيد وتقسيم :
٧٧	المطلب الأول : الدول العربية التي دخلت مرحلة التأمين الاجتماعي عن إصابة العمل
٨٧	المطلب الثاني : الدول العربية التي دخلت مرحلة التأمين الاجتماعي عن إصابة العمل تشريعاً مع وقف التنفيذ.
٩٥	المطلب الثالث : الدول العربية التي لم تدخل مرحلة التأمين الاجتماعي عن إصابة العمل
٩٩	الباب الأول نطاق إصابة العمل (المسئول والمضروب والضرر)
١٠١	تمهيد تقسيم.
	الفصل الأول النطاق الشخصي للمسؤولية عن إصابة العمل (المسئول والمضروب)
١٠٣	تمهيد وتقسيم .
	المبحث الأول : المفهوم القانوني لصاحب العمل ، وتابعه ، والعامل
١٠٤	تمهيد وتقسيم :
١٠٥	المطلب الأول : المفهوم القانوني لصاحب العمل وتابعه
١٠٨	المطلب الثاني : المفهوم القانوني للعامل
١١٠	أ: شرط التبعية

١١١	ب: شرط الأجر
	المبحث الثاني : العمال المستفيدون من تأمين إصابة العمل
١١٤	تمهيد وتقسيم :
١١٤	المطلب الأول : العاملون في الجهاز الإداري للدولة
١٢٠	المطلب الثاني : العاملون لدى القطاع الخاص.
١٣١	المطلب الثالث : الفئات المستثناة من تأمين إصابات العمل
١٣٣	الفصل الثاني النطاق الموضوعي لإصابة العمل (نطاق أضرار العمل)
١٣٣	تمهيد وتقسيم
	المبحث الأول : نطاق حادث العمل
١٣٥	تمهيد وتقسيم :
١٣٥	المطلب الأول : تعريف حادث العمل
١٣٨	الفرع الأول : العناصر الواجب توافرها وفقاً للاتجاه الحديث
١٣٨	أ : المساس بجسم العامل. (الضرر الجسماني)
١٤١	ب : أن يتصف الفعل الضار بالمباغلة والمفاجأة.
١٤٥	الفرع الثاني : العناصر التقليدية التي تخلى عنها الاتجاه الحديث
١٤٥	أ : أن يكون الضرر الجسماني ناشئاً بفعل قوة خارجية
١٤٨	ب : أن يتوفر في الحادث صفة العنف
١٤٩	المطلب الثاني : وقوع الحادث أثناء أو بسبب العمل
١٥٠	الفرع الأول : الإصابة أثناء تأدية العمل (بمناسبة العمل)
١٥٦	• الحادث أثناء الإضراب
١٥٧	• الإصابة أثناء انقاذ الغير أو المشاركة في أعمال تطوعيه ذات نفع عام.
١٥٩	الفرع الثاني : وقوع الحادث بسبب (بفعل) العمل
١٦٢	المطلب الثالث : الإصابة الناتجة عن الاجهاد والإرهاق
	المطلب الرابع : تطور نطاق حادث العمل
١٦٦	تمهيد وتقسيم :
١٦٦	الفرع الأول : تطور مفهوم معيار المفاجئة
١٦٧	أ. أضرار التطعيمات
١٧٢	ب. الاضطرابات النفسية
١٧٥	الفرع الثاني: تطور مفهوم العلاقة السببية في الحادث بسبب العمل
١٧٥	أ. الانتحار في العمل

١٨٠	ب. حادث العمل أثناء المهمة (البعثة)
١٨٣	الفرع الثالث : تقييم تطور مفهوم حادث العمل
	المبحث الثاني : نطاق حوادث الطريق
١٨٤	تمهيد وتقسيم
١٨٦	المطلب الأول : وقوع الحادث في طريق العمل
١٨٦	الفرع الأول : المعيار المكاني لتحديد طريق العمل
١٨٧	أ : مكان العمل
١٨٨	ب: الجهة المقابلة لمكان العمل
١٩٢	ج: الطريق الطبيعي
١٩٦	الفرع الثاني : المعيار الزماني لتحديد طريق العمل
	المطلب الثاني : عدم توقف أو انحراف أو تخلف العامل عن الطريق الطبيعي
٢٠٠	تمهيد وتقسيم:
٢٠١	الفرع الأول : التوقف
٢٠٢	الفرع الثاني : الانحراف عن الطريق
٢٠٣	الفرع الثالث : التخلف
٢٠٤	المطلب الثالث : المبررات القانونية لعوارض الطريق
	المبحث الثالث : نطاق الأمراض المهنية
٢١٠	تمهيد وتقسيم:
٢١٠	المطلب الأول : ماهية المرض المهني
٢١٠	الفرع الأول : تعريف المرض المهنية
٢١٣	الفرع الثاني : آليات تحديد نطاق الأمراض المهنية
٢١٣	أ- نظام التغطية الشاملة
٢١٣	ب- نظام الجداول
٢١٥	١- الجدول المغلق
٢١٥	٢ - الجدول المفتوح
٢١٧	ج- النظام المزدوج أو المختلط .
٢١٩	الفرع الثالث : شروط اعتبار المرض إصابة عمل
٢١٩	الشرط الأول : أن يكون المرض وارداً بالجدول
٢٢٠	الشرط الثاني : ارتباط المرض بعمل أو نشاط ورد النص عليه في الجدول
٢٢٤	الشرط الثالث : ظهور المرض خلال العمل أو خلال مدة بعد تركه.
٢٢٧	المطلب الثاني : تطور نطاق المرض المهني (النظام التكميلي الفرنسي)
٢٢٨	الفرع الأول : حالة الفقرة ٣ من المادة ٤٦١-١
٢٢٩	الفرع الثاني : حالة الفقرة ٤ من المادة ٤٦١-١

٢٣٠	• دور اللجنة الإقليمية في الاعتراف بمرض مهني غير وارد في الجدول.
٢٣٢	• تقييم الفقه للنظام التكميلي.
٢٣٤	المطلب الثالث : الفرق بين حادث العمل والمرض المهني
	الباب الثاني أساس مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل (خطأ وإهمال صاحب العمل)
٢٣٩	تمهيد وتقسيم
	الفصل الأول أساس مسؤولية صاحب العمل في القانون الفرنسي والقوانين العربية
٢٤١	تمهيد وتقسيم
٢٤٢	المبحث الأول : خطأ صاحب العمل الموصوف بـ(العمد، غير الغتفر، الجسيم، الجزائي) .
	المطلب الأول : الخطأ العمدي لصاحب العمل أو تابعه
٢٤٢	تمهيد وتقسيم
٢٤٣	الفرع الأول : الخطأ العمدي لصاحب العمل
٢٤٧	الفرع الثاني : الخطأ العمدي لتابع صاحب العمل
	المطلب الثاني : خطأ صاحب العمل غير المغتفر
٢٤٩	تمهيد وتقسيم :
٢٥١	الفرع الأول : المفهوم التقليدي للخطأ غير المغتفر
٢٥٢	أ- الجسامة الاستثنائية للخطأ
٢٥٣	ب- الفعل أو الامتناع الإرادي
٢٥٤	ج - إدراك الخطر الناتج عن الفعل
٢٥٤	د- غياب أي سبب يبرر القيام بهذا الفعل أو الامتناع
٢٥٤	هـ - ألا يكون الفعل مقصوداً
٢٥٩	الفرع الثاني : تطور مفهوم الخطأ غير المغتفر
٢٥٩	أ : المفهوم الحديث للخطأ غير المغتفر (قضية الأسبستوس" الحرير الصخري)
٢٦٢	أولاً : الإدراك الموضوعي للخطر
٢٦٦	ثانياً : اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من المخاطر.
٢٧٠	• مسؤولية الدولة عن الإهمال في الرقابة على حماية العمال
٢٧١	ثالثاً : التخلي عن الصفة الحاسمة للخطأ غير

	المغتفر
٢٧٢	الفرع الثالث : أثر قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ المتعلق بالجرائم غير المتعمدة على إقرار خطأ صاحب العمل غير المغتفر
٢٧٤	• تحريك الدعاوي الجنائية ضد الشخص المعنوي
٢٧٥	المطلب الثالث : خطأ صاحب العمل الجسيم
٢٧٨	المطلب الرابع : خطأ صاحب العمل الجزائي
	المبحث الثاني: خطأ صاحب العمل غير الموصوف.
٢٨٠	تمهيد وتقسيم:
٢٨٢	المطلب الأول : خطأ صاحب العمل العادي
٢٨٨	المطلب الثاني : خطأ صاحب العمل باعتباره متبوعاً
	الفصل الثاني أساس مسؤولية صاحب العمل في النظام البريطاني (إهمال صاحب العمل)
٢٩١	تمهيد وتقسيم :
	المبحث الأول : ماهية إهمال صاحب العمل في الرعاية والعناية بصحة وسلامة العامل.
٢٩٣	تمهيد وتقسيم :
٢٩٦	المطلب الأول : توفير مكان آمن للعمل
٣٠٠	المطلب الثاني : واجب توفير نظام عمل آمن
٣٠٠	الفرع الأول : مفهوم نظام العمل الآمن
٣٠٣	الفرع الثاني : تطور مفهوم نظام العمل الآمن
٣٠٣	أ- : الإجهاد في العمل (ضغوط العمل)
٣٠٩	• موقف مجلس اللوردات من الاقتراحات التوجيهية لمحكمة الاستئناف
٣١١	• موقف المحكمة العليا من المبادئ الإرشادية
٣٢٠	• تطبيق القضاء الاسكتلندي للمبادئ التوجيهية
٣٢١	• رأي الفقه الإنجليزي في المبادئ التوجيهية
٣٢٢	• الإجهاد في العمل والإصابة بأمراض غير نفسية
٣٢٣	ب : التحرش والبلطجة والتمييز والمعاملة غير العادلة في العمل
٣٢٣	أولاً: التحرش والبلطجة في أماكن العمل
٣٢٨	ثانياً: التمييز في العمل
٣٢٩	ثالثاً: المعاملة غير العادلة
٣٣١	المطلب الثالث : واجب توفير الآلات والمعدات المأمونة (غير معيبة)

٣٣٧	المطلب الرابع : واجب اختيار موظفين اكفاء (مسئولية صاحب العمل عن خطأ العامل التابع له)
٣٣٧	الفرع الأول : مسؤولية صاحب العمل عن خطأ التابع مسئولية مطلقة
٣٤٢	الفرع الثاني : مبررات مسؤولية صاحب العمل عن خطأ تابعه
	المبحث الثاني : مسؤولية صاحب العمل بعد تعديل أكتوبر ٢٠١٣ م
٣٤٤	تمهيد وتقسيم :
٣٤٤	المطلب الأول : مسؤولية صاحب العمل قبل تعديل أكتوبر ٢٠١٣
٣٤٧	المطلب الثاني : مسؤولية صاحب العمل بعد تعديل أكتوبر ٢٠١٣ "خطوة إلى الخلف"
٣٥١	• التزامات صاحب العمل بصحة وسلامة العامل تحقيق نتيجة أم بذل عناية.
	الباب الثالث أثر مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل (التعويض الكامل عن إصابة العمل)
٣٥٧	تمهيد وتقسيم :
	الفصل الأول التعويض الأصلي (الجزائي)
٣٥٨	تمهيد وتقسيم :
	المبحث الأول : حقوق العامل المصاب الأولية
٣٥٩	تمهيد وتقسيم :
٣٥٩	المطلب الأول : تقديم الاسعافات الأولية
٣٦١	المطلب الثاني : نقل المصاب إلى جهة العلاج
	المبحث الثاني : التعويض العيني (العلاج والرعاية الطبية)
٣٦٣	تمهيد وتقسيم :
٣٦٣	المطلب الأول : المعالجة الطبية
٣٦٤	الفرع الأول : نطاق المعالجة الطبية والتأهيلية
٣٦٤	أ : نطاق المعالجة الطبية
٣٦٦	ب : التأهيل
٣٦٩	الفرع الثاني : أساليب وتكاليف المعالجة الطبية

٣٧٢	الفرع الثالث : العلاج خارج البلاد
٣٧٥	المطلب الثاني : نفقات انتقال المصاب للعلاج
	المبحث الثالث : التعويض النقدي المؤقت أو الدوري (المعاش)
٣٧٧	تمهيد وتقسيم :
٣٧٧	المطلب الأول : التعويضات المؤقتة
٣٧٧	الفرع الأول : تعويض الأجر المؤقت
٣٧٨	الفرع الثاني : تعويض الدفعة الواحدة
٣٨٠	المطلب الثاني : التعويض الدوري (المعاش) في حالة العجز المستديم
٣٨١	• إعانة العجز
٣٨٣	المطلب الثالث : التعويض الدوري (المعاش) في حالة وفاة العامل المصاب
٣٨٣	• التعويض الإضافي
	الفصل الثاني
	التعويض الكامل أو التكميلي عن إصابة العمل
٣٨٦	تمهيد وتقسيم :
	المبحث الأول : التعويض الكامل عن إصابة العمل
٣٨٧	تمهيد وتقسيم :
٣٨٨	المطلب الأول : التعويض الكامل عن إصابة العمل في فرنسا
٣٩٠	المطلب الثاني : التعويض الكامل في النظام البريطاني
٣٩٣	المطلب الثالث : التعويض الكامل عن إصابة العمل في الدول العربية
	المبحث الثاني : التعويض التكميلي أو الإضافي
٣٩٦	تمهيد وتقسيم :
٣٩٦	المطلب الأول : التفسير الضيق للتعويض التكميلي
٣٩٩	المطلب الثاني : توسيع التعويض بقرار من المجلس الدستوري الفرنسي في ١٨ يونيو ٢٠١٠
	المبحث الثالث : استرداد التعويض
٤٠٣	تمهيد وتقسيم :
٤٠٣	المطلب الأول : استرداد التعويض الجزافي
٤٠٥	المطلب الثاني : استرداد التعويض التكميلي

	الفصل الثالث
	نحو تعويض عادل عن إصابة العمل
٤٠٧	تمهيد وتقسيم :
٤٠٨	المبحث الأول : الانتقادات الموجهة لنظام التعويض عن إصابة العمل
	المبحث الثاني : الحلول الجزئية في بعض حالات إصابة العمل
٤١١	تمهيد وتقسيم :
٤١٢	المطلب الأول : التعويض الكامل عبر صناديق خاصة
٤١٢	الفرع الأول : صندوق تعويض حاملي فيروس السيدا SIDA .
٤١٤	الفرع الثاني : التعويض من صندوق ضحايا الجرائم الإرهابية والجرائم الجنائية الأخرى
٤١٦	الفرع الثالث : صندوق تعويضات ضحايا الأسبستوس.
٤١٩	المطلب الثاني : التعويض الكامل عن حوادث العمل التي تعتبر حوادث سير.
٤٢٢	المطلب الثالث : تعويض أقارب المصاب الذين ليسوا من الخلف العام المستحقين للتعويض الجزافي.
	المبحث الثالث : نحو نظام خاص للتعويض الكامل عن إصابة العمل
٤٢٤	تمهيد وتقسيم :
٤٢٥	المطلب الأول : مقترحات الفقه الفرنسي
٤٣٠	المطلب الثاني : عقبات تعيق المسار نحو التعويض الكامل
٤٣٣	المطلب الثالث : مقترح بنظام خاص للتعويض الكامل عن إصابة العمل
٤٣٩	خاتمه عامة
٤٤٤	قائمة المختصرات
٤٤٧	قائمة المراجع :
٤٤٩	أولاً: المراجع باللغة العربية
٤٦٤	ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية
٤٧٧	ثالثاً : المراجع باللغة الإنجليزية
٤٩٢	الفهرس

مستخلص الرسالة

مرت مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل بمراحل تطورت خلالها، ابتداءً من مرحلة عجز قواعد المسؤولية المدنية، مروراً بمرحلة المسؤولية القانونية المخففة، ثم انتقلت إلى مرحلة التأمين الاجتماعي وأصبحت فرعاً من فروعها. لكن لا يحصل العامل المصاب بإصابة عمل إلا على تعويض محدد (جزافي) لا يصل إلى التعويض الكامل. ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن التعويض الكامل إلا في حالة خطئه الشخصي أو إهماله أو خطأ تابعه، سواء كان هذا الخطأ موصوفاً بجسامة معينة (خطأ عمد ، خطأ غير مغتفر ، خطأ جسيم ، خطأ جزائي)، أو غير مقيد بوصف (خطأ عادي)، وفي كل الحالات يجب إثبات خطأ صاحب العمل، وذلك أدى إلى حرمان العمال المضطربين وخلفائهم من تطورات المسؤولية المدنية. وهو ما دفع الفقه إلى انتقاد ذلك والمطالبة بمنح المضطربين تعويضاً كاملاً دون قيد ذلك بأثبات خطأ صاحب العمل. ذلك ما حاولت هذه الرسالة بيانه في ثلاثة أبواب يسبقها باب تمهيدي.

الكلمات الدالة:

مسؤولية صاحب العمل - خطأ صاحب العمل - إهمال صاحب العمل - خطأ صاحب العمل
غير المغتفر - التعويض الجزافي عن إصابة العمل - التعويض الكامل عن إصابة العمل.